الحماية القانونية للمصنف المشترك

الباحث بن سالم المختار
طالب دكتوراه، جامعة تلمسان

ملخص:

يعتبر المصنف المشترك المصنف الذي يشترك في تأليفه أكثر من شخص لحسابهم الخاص ودون توجيه من أحد سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، فهو لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من مؤلف، وهذا ما يجعل القانون يوليه حماية خاصة، وقد عرف المشرع الجزائري المصنف المشترك في المادة 15 من الأمر 03-05 "يكون المصنف "مشتركا" إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين."

ترد على المصنفات المشتركة حقوقا مادية ومعنوية لأصحابها، ويتمتع أصحاب هاته المصنفات بالحماية القانونية المنصوص عليها في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، تختلف مدّة الحماية للمصنف المشترك عن باقي المدد المعروفة في حق المؤلف وهذا للطبيعة الخاصة التي يمتاز بها المصنف المشترك.

Résume :

L'œuvre collaboration est qui a co-écrit plus d'une personne de travailleur autonome et sans l'aide d'une personne physique ou morale, il ne classifier pas dans les ouvrages collectifs, est co-développé par plus d'un auteur, Ceci est ce qui fait la loi accorde une protection particulière, est le législateur algérien a défini l'œuvre commune dans l'article 15 en 03-05 "l'œuvre est créée en collaboration quand plusieurs auteurs ont collaboré à sa création ou réalisation."

Trouvé dans l'œuvre collaboration Droits matériels et moraux à leurs propriétaires, Profitez des propriétaires de ces œuvrées de protection juridique prévues dans la loi sur les droits d'auteur et voisins.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مقدمة:

تعتبر المصنفات المشتركة الصورة الحديثة للمصنفات التي طرأت على وسائل الإعلام المختلفة وما ترتب على ذلك من تشعب في مجالات الآداب والفنون والعلوم كان حتما تعاون مجموعة من المؤلفين لإنجاز المصنفات –وقد عرّف المصنف باعتباره كل نتاج فكري أو ذهني ينصب في شكل معين من التعبير– الضخمة والمعقدة، ومن هنا نشأ ما يعرف بالمؤلفات المشتركة التي نوضحها لاحقا.

وتتمثل في الإبداع الذهني الذي يقوم به الأفراد الذين يشكّلون المؤلف، والقالب الذي تظهر عليه الأفكار، إذ أنّ الأفكار طليقة لا يمكن حمايتها أو منع استعمالها، غير أنّ طريقة التعبير أو الصورة التي تظهر بها هي ما يمكن حمايته.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

– كيف نظّم المشرع الجزائري المصنّف المشترك من خلال قوانين الملكية الفكرية؟

ولمعالجة الإشكالية ارتأينا إتباع الخطة الموالية:

المبحث الأول: مفهوم المصنفات المشتركة.

المطلب الأول: تعريف المصنفات المشتركة.

المطلب الثاني: شروط المصنفات المشتركة.

المطلب الثالث : صور المصنفات المشتركة.

المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية للمصنفات المشتركة.

المطلب الأول: الحقوق الواردة على المصنفات المشتركة.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمصنفات المشتركة.

المبحث الأول: مفهوم المصنفات المشتركة.

لدراسة مفهوم المصنفات المشتركة يمكننا التركيز على جوانب ثلاث وسوف نتناولها في المطالب، المطلب الأول تعريف المصنفات المشتركة والمطلب الثاني شروطها والمطلب الثالث صورها.

المطلب الأول: تعريف المصنفات المشتركة.

تعددت تعريفات المصنف المشترك فقد عرفها البعض بأنها :" تلك المصنف التي يتعاون في إبداعها شخصان أو أكثر، بطريقة يمتزج من خلالها إسهام كل منهم بإسهام الآخرين إلى حد يتعذر معه التمييز بين هذه الإسهامات في المصنف المكتملة"، وهناك جانبا من الفقه عرفها بأنها: "المصنف التي يبتكره مؤلفان أو أكثر بالتعاون المباشر سويا، أو

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

بعد الأخذ في الحسبان المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم، والتي يصعب الفصل بينها والنظر إليها باعتبارها ابتكارات مستقلة".[1]

وهناك من يرى أن المصنف المشترك " هو المصنف الذي يشترك في تأليفه أكثر من شخص لحسابهم الخاص ودون توجيه من أحد سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، فهو لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من مؤلف سواء أمكن فصل نصيب كل مؤلف أو لم يمكن ذلك" .[2]

وعرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه:"عمل إبداعي يقوده مجموعة من المؤلفين الشركاء يحققون إبداعاتهم الشخصية في إطار فكرة مشتركة تجمع بينهم".[3]

أما القانون الملكية الفكرية المصري في المادة138 الفقرة 05 فعرف المصنف المشترك هو:" المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن".[4]

أما الأستاذ كلود كولومبيه فقد ذهب إلى القول بأن" المصنفات المشتركة هي المصنفات يساهم في إبداعها عدة أشخاص طبيعيين فالأجزاء التي يتألف منها المصنف يربط بعضها ببعض غرض واحد منشود وإلهام مشترك"، وهناك عدد من القواعد السائدة على الصعيد العالمي، نذكر منها في المقام الأول القاعدة التي تقضي بأن المصنف المشترك ملك شائع للمؤلفين الشركاء، لذا يمارسون حقوقهم عليها مشتركين.[5]

عرف المشرع الجزائري المصنف المشترك في المادة 15[6]من الأمر 03-05 "يكون المصنف "مشتركا" إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين."

ومن خلال جملة هذه التعريفات وغيرها يمكن أن نخلص إلى القول أن المصنف المشترك هو ذلك المصنف الذي يشارك في إبداعه أكثر من شخص، تجمع بينهم فكرة مشتركة تدفعهم نحو تحقيق المصنف[7]

---

[1]– عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص .170

[2]– شحاتة غريب شلغامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 126.

[3]– محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ط1، مكتب المصري الحديث، مصر،2002، ص ص 15،16.

[4]– عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص 170.

[5]– كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربي للثقافة والعلوم، اليونيسكو، تونس، 1995، ص36.

[6]– المادة 15 من الأمر 03-05 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

[7]– عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص ص 170، 171.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المطلب الثاني: شروط المصنفات المشتركة.

ومن خلال هذا التعريف يبرز بوضوح عنصران رئيسيان لا قيام للمصنف المشترك بدونهما، أولهما مساهمة مجموعة من المؤلفين في إبداع مصنف وثانيهما

وجود فكرة مشتركة تجمع بين هؤلاء المؤلفين تدفعهم نحو تحقيق المصنف.

الفرع الأول: مساهمة مجموعة من المؤلفين في إبداع المصنف.

تتطلب طبيعة المصنفات المشتركة تعدد إسهامات المؤلفين المشاركين في إعدادها وتنوعها. ولكن ليس كل من أسهم في المصنف يكتسب صفة المؤلف الشريك فيه، وبالتالي يستفيد من المزايا الأدبية والمالية العديدة التي يوفرها القانون، وإنما العبرة بالمساهمة المبتكرة التي تضفي على العمل لونا مميزا ومن خلال ما أشرنا إليه لا يعتبر شريكا ذلك الشخص الذي يقتصر على إعطاء النصائح أو التوجيهات العامة سواء في المجال الفني أو الأدبي، أو الذي يحمل الكاميرا فعلى سبيل المثال قضت محكمة باريس برفض اعتباره مؤلفا شريكا ذلك العميل الذي اقتصر دوره على توجيه المصور الفوتوغرافي بتوجيهات ثانوية تتعلق بموضوع الصور من دون أن يتدخل في تكوينها أو تحديد زاوية التصوير التي تؤخذ منها، أي دون التدخل في جميع العناصر الأساسية التي يستخدمها المصور والتي يستطيع أن يبرز من خلالها طابعه الشخصي الذي يضعه على المصنف.[1]

الفرع الثاني: فكرة مشتركة تتجه نحو تحقيق مصنف.

لا يكفي لكي نتحقق من قيام المصنف المشترك أن نكون بصدد مساهمات إبداعية يقدمها مجموعة من المؤلفين المشاركين في المصنف ولا يكفي كذلك أن تجمع هذه المساهمات جنبا إلى جنب لتخرج في شكل عمل موحد، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك وجود فكرة مشتركة تهيمن في أذهان كافة المشاركين بحيث ينبع عنها تبادل في الآراء وفي وجهات النظر، ومن هذا يتضح بأن الفكرة المشتركة تمثل عنصرا نفسيا لهذه المصنفات يظهر من خلال الوحي العام أو الإلهام الذي يجب أن يسود بين مختلف المشاركين.[2]

المطلب الثالث : صور المصنفات المشتركة.

هناك من الفقه من يقسم المصنفات المشتركة إلى مصنفات الاشتراك التام ومصنفات الاشتراك الناقص والبعض الآخر يقسمها إلى مصنفات سينمائية ومصنفات موسيقية غنائية ومصنفات صور فوتوغرافية إذا كان موضوعها صور

[1]- عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 171.

[2]- عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 172.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الأشخاص، ونظرًا لأهمية التقسيمين سوف نقسم المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتناول المصنفات ذات الاشتراك التام والناقص، والفرع الثاني يتناول المصنفات السينمائية والمصنفات الموسيقية الغنائية.

الفرع الأول: مصنفات الاشتراك التام والناقص.

يتبادر إلى ذهن القارئ من خلال التسمية اختلاف بين المصنفين، غير أنّ الاختلاف أكثر من ذلك وسوف نحاول توضيحه أكثر آنفا.

أولا: مصنفات الاشتراك التام.

يقصد بالمصنفات الاشتراك التام –أو المصنفات المشتركة بالمعنى الضيق كما يطلق عليها أحيانا– تلك المصنفات التي يتم فيها الامتزاج المطلق بين المساهمات التي يساهم بها كل شريك حيث يتعذر معها تحديد ما يمكن نسبته إلى أحدهم وما يمكن نسبته إلى الباقين.[1]

وغالبا ما يتحقق المعنى الضيق للاشتراك في حالة وجود لون واحد من ألوان الفن كأن يكون المصنف أدبيا بحتا (كالكتاب العلمي أو القصة الأدبية التي يشترك في كتابتها مؤلفان أو أكثر) أو فنيا بحتا (كاللحن الموسيقي أو الرسم أو نحت التماثيل وظهر لنا أن الشرط الضروري الذي يتطلبه الاشتراك التام يقوم على فكرة الاستحالة المادية في الفصل بين الأنصبة المساهم بها في إعداد المصنف كما تعد استحالة استغلال المنفصل لهذه الأنصبة هي النتيجة المنطقية التي تترتب على الأخذ بهذا المعنى، إذ لن نتصور سوى استقلال جماعي يقوم على افتراض المساواة بين أصحاب الحقوق لتوزيع العائد المالي ما لم يتفق على خلاف ذلك.[2]

ثانيا : مصنفات الاشتراك الناقص.

يقصد بالمصنفات الاشتراك الناقص – أو المصنفات المشتركة بالمعنى الواسع كما يطلق عليها أحيانا– تلك المصنفات التي لا تكتفي بمسألة امتزاج المطلق بين المساهمات التي يقدمها كل شريك وإنما تعتد بإمكانية الفصل بين هذه المساهمات طالما أن إرادات الشركاء توافقت على الرغبة في العمل الجماعي من أجل تحقيق هدف مشترك يتم بتبادل الآراء والأفكار وبالتداول المستمر طوال فترة إعداد المصنف ووفقا لما تقدم تندرج المصنفات الغنائية ضمن المصنفات المشتركة إذ لا يشترط أن يتدخل ملحن الموسيقى في عمل مؤلف الكلمات أو العكس وإنما يكفي أن

[1]– عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 173.

[2]– محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 56.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

يعملا سويا على تحقيق هدف واحد يتم من خلال تبادل الأفكار والآراء وكذلك الحال ينطبق على جميع المصنفات السمعية والسمعية البصرية مثل الأفلام السنيمائية وبرامج الإذاعة والتلفزيون ومواقع الإنترنت.[1]

ويترتب على التفرقة بين نوعي الاشتراك السابقين الاشتراك التام والاشتراك الناقص نتيجة هامة تتعلق بممارسة الحقوق المالية مفادها: أن جميع المؤلفين في الاشتراك التام يعتبرون أصحاب حق على المصنف المشتق بالتساوي، بحيث يتوزع استغلال المصنف على الشركاء بالتساوي إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك، فقد تم الاتفاق بينهم على تخويل أحدهم سلطة استغلال المصنف، كأن يخول سلطة الاتفاق مع أحد الناشرين أو مع شخص آخر لتحويل المصنف أو تحويره أو ترجمته أو التعليق عليه، أما في الاشتراك الناقص فيكون للشريك الحق في استقلال نصيبه واستعمال الحقوق المالية والأدبية على نصيبه في المصنف منفردا، ولكن هذا بشرط عدم الإضرار باستغلال المصنف المشترك ككل.

أما بالنسبة لممارسة الحقوق الأدبية فالأصل أنه لا يجوز مباشرة أيا منها كحق تقرير النشر، ونسبة المصنف إلى مؤلفه، وحق سحبه وتعديله في المصنف المشترك سواء كان الاشتراك تاما أو ناقصا إلا باتفاق الجميع أما حق دفع الاعتداء على المصنف المشترك فيحق لكل مؤلف شريك في المصنف منفردا مباشرته دون حاجة لاشتراك المؤلفين الآخرين في ذلك.[2]

الفرع الثاني: المصنفات السينمائية والمصنفات الموسيقية الغنائية.

تعتبر هذه المصنفات الأكثر شيوعا ويمكن معالجتها وفق التقسيم الآتي ذكره:

أولا: المصنفات السينمائية.

يعتبر المصنف السينمائي من أكثر صور المصنفات المشتركة شيوعا، كما أنه من أكثر صور هذه المصنفات إثارة للجدل عند تحديد صاحب حقوق المؤلف عليه، وذلك بسبب الطابع المعقد للمصنف السينمائي الناتج عن تنوع الألوان الأدبية والفنية التي تساهم في إبداعه، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان تحديد أصحاب الإبداع الفكري لهذا المصنف.و المصنف السينمائي يساهم في إبداعه عدة أشخاص لكل منهم دور محدد وهم المؤلف الأصلي للقصة المأخوذ منه الفيلم، مؤلف الألحان الموسيقية، مؤلف السيناريو والمخرج ومؤلف الحوار ومنتج الفيلم والممثلون ومصممو الديكور والمصورون الفوتوغرافيون ومصممو الملابس والإكسسوار والقائمون بعمل المونتاج ورجال الكاميرا.[3]

[1]– عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 171.

[2]– نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2000، ص ص 334،335.

[3]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص ص 335،336.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فعرف المصنف السينمائي في المادة 16[1] من الأمر 03-05 على النحو التالي (يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي).

ويعد مؤلفا مشاركا الأشخاص الآتي ذكرهم:

- مؤلف السيناريو.
- مؤلف الإقتباس.
- مؤلف الحوار أو النص الناطق.
- المخرج.
- مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبس من مصنف أصلي.
- مؤلف التلحين الموسيقي مع الكلمات أو بدونها تنجز خصيصا للمصنف السمعي البصري.
- الرسام أو الرسامون الرئيسيون إذا تعلق الأمر برسم متحرك.

ثانيا: المصنف الموسيقي الغنائي.

يعتبر المصنف الموسيقي الغنائي من المصنفات المشتركة وفقا لأحكام الاشتراك، والمصنف الموسيقي الغنائي عبارة عن مصنف فني يتم التأليف فيه بين الأصوات الموسيقية التي تؤدى بالآلات الموسيقية وصوت الإنسان (المطرب)..و هكذا يتشكل المصنف الموسيقي الغنائي من اقتران الكلمات بالموسيقى...وهكذا يتشكل المصنف الموسيقي من اقتران الكلمات بالموسيقى ويطلق على مؤلف الشطر الموسيقي لهذا المصنف عادة (الملحن)، كما يطلق على الشخص الذي يؤدي اللحن مصحوبا بالكلمات المطرب المؤدي، ويتكون المصنف الموسيقي الغنائي –كمصنف مشترك- من شطرين : الشطر الأدبي والشطر الموسيقي.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فعرف المصنف الموسيقي الغنائي حسب المادة 17[3]من الأمر 03-05 " يعتبر مصنفا إذاعيا المصنف المصنف الذي يبدعه مؤلف مصنف أدبي أو موسيقي بغرض البث الإذاعي السمعي، يعتبر مساهما في المصنف الإذاعي كل شخص طبيعي يشارك مباشرة في الإبداع الفكري للمصنف".

1- المادة 16 من الأمر 03-05 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

2- نواف كنعان، المرجع السابق،ص 350.

3- المادة 17 من الأمر 03-05 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية للمصنفات المشتركة.

تقتصر الحماية القانونية للمصنفات المشتركة على ما ورد في الاتفاقيات الدولية والنصوص الوطنية، التي سوف نوضحها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الحقوق الواردة على المصنفات المشتركة.

هناك نوعين من الحقوق الحق المالي والحق الأدبي سوف يتم عرضهم كالتالي:

الفرع الأول: الحق المالي.

في المصنفات المشتركة التي يذوب فيها إسهامات كل المشاركين ولا يمكن فصل كل مساهمة شخص عن البقية، يعتبرون أصحاب حق على المصنف بالتساوي بحيث يتوزع استغلال المصنف على الشركاء بالتساوي،[1] وللشركاء الحق في تفويض أحدهم أو أي شخص من الغير في مباشرة الحقوق المالية بالنيابة عنهم. ومن الواضح أن التفويض في مباشرة الحقوق المالية يكون صحيحا على أساس أن من أهم ما تتميز به هذه الحقوق هو قابليتها لأن تكون محلا للتصرف، إضافة إلى أن هذا التفويض تقتضيه المصلحة لأن الغرض منه هو تسهيل استغلال المصنف، والتفويض في مباشرة الحقوق المالية قد يكون صريحا أو يكون ضمنيا يستخلص من الظروف وعليه يجب على الوكيل المفوض أن يتصرف في حدود التفويض، فلا يستطيع مخالفة الطريق الذي رسمه له الشركاء في طريقة استغلال المصنف أو مكانه أو مدته، وبذلك يجب عليه أن يكون تصرفه مع المصلحة المشتركة لجميع الشركاء وإلا يكون قد خرج على حدود التفويض.[2]

وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء يؤول الحق المالي إلى خلفه العام أو الخاص[3]

غير أنه إذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ففي المادة 55[4] من الفقرة 02 " وإذا لم يكن ورثة للمتوفي من أحد المشاركين في المصنف، فإن حصته في التأليف المشترك يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة بقية المشاركين في المصنف ".

---

[1]- نواف كنعان، المرجع السابق،، ص 334.

[2]- عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ص 388، 389.

[3]- ذاكر خليل العلي، الحق المالي للمؤلف وحمايته القانونية، ط1، دار النهج، سوريا، 2009، ص 115.

[4]- المادة 55 من الأمر 03-05 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

هناك من التشريعات وخاصة التشريع المصري يرى أن الشيوع الناشئ عن المصنفات المشتركة يشبه إلى حد كبير الشيوع الإجباري في نطاق الملكية العادية، فعلى سبيل المثال لا يجوز لأي شريك أن يطلب إفراز حصته في المصنف المشترك الذي لا يقبل التجزئة (المصنفات ذات الاشتراك التام) كذلك لا يجوز لأي شريك أن ينفرد باستغلال مصنف بأي صورة من الصور بل يتعين لصحة أي تصرف إجماع المشتركين على إبرام هذا التصرف، تستوي في ذلك التصرفات بين الأحياء أو التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت كالوصية، إذ يكون من حق المشاركين أن يحافظوا على جو التأليف الفكري بإقصاء كل أجنبي يرون في إقحامه بينهم ما يفسد هذا الجو ويعكر صفوه شأنه في ذلك شأن الشركاء في الشيوع الإجباري، لكن ليس معنى ما تقدم أن نطبق القواعد العامة في الشيوع فيما لم يرد فيه نص في قانون حق المؤلف والسبب في ذلك يرجع للاختلاف بين الصورة الشيوع من حيث الطبيعة فالفقه المصري يذهب إلا أن كلمة الشيوع التي استخدمها المشرع في المذكرة الإيضاحية في القانون لا ينصرف معناها إلى الملكية الشائعة التي ترد في الأصل على الأشياء المادية، وإنما المقصود منها الشيوع الفكري الذي تتأثر به حقوق الشركاء.[1]

الفرع الثاني: الحق الأدبي.

ويذهب الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوي إلى التأكيد على أن الحق الأدبي هو أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تضمن حماية شخصية المؤلف من أي اعتداء يمكن أن يقع عليه وأن مقومات الحق الأدبي تنحصر في حق تقرير نشر المصنف (المعروف حاليا بالحق في إتاحة المصنف) وحق نسبته إلى صاحبه والحق في الرجوع أو السحب فضلا عن الحق في احترام المصنف.[2]

إن ممارسة الحق الأدبي في المصنفات المشتركة والمتمثلة في التقرير نشر المصنف وحقه في نسبة المصنف وسحب المصنف من التداول وحق دفع الاعتداء عن المصنف فالأصل أنه لا يجوز مباشرة أي منها –كحق تقرير النشر ونسبة المصنف لمؤلفه وحق سحبه وتعديله – في المصنف المشترك سواء كان الاشتراك تاما أو ناقصا إلا باتفاق الجميع.. أما حق دفع الاعتداء على المصنف المشترك فيحق لكل مؤلف شريك في المصنف منفردا مباشرته دون حاجة لاشتراك المؤلفين الآخرين معه في ذلك.[3]

[1]– محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ص 178، 179.
[2]– عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 243.
[3]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص 335.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمصنفات المشتركة.

تقتصر حماية المصنفات المشتركة على حماية الجانب المادي دون الجانب المعنوي، وهذا راجع لطبيعة الحقوق المعنوية فهي لا تقبل التأقيت، لهذا سنتناول في هذا المطلب مدة حماية المصنفات المشتركة في الفرع الأول، ثم الحماية الوطنية للمصنفات المشتركة، ثم الحماية الدولية للمصنفات المشتركة.

الفرع الأول: مدة حماية المصنفات المشتركة.

لقد تركّزت المناقشات التي دارت بين رجال القانون عند تحديد حماية المصنفات المشتركة حول الترجيح بين نظريتين مختلفتين في تحديد مدة سريان الحقوق المالية لمؤلفي هذه المصنفات ولورثتهم من بعدهم، أما النظرية الأولى فتعرف في الأوساط الفقهية باسم "نظرية تعدد المدة" في حين تعرف النظرية الثانية باسم "نظرية وحدة المدة" وفيما يلي عرض تفصيلي لهاتين النظريتين.[1]

أولا: نظرية تعدد الحماية.

ظهرت هذه النظرية في فرنسا قبل إصدار قانون حماية حق المؤلف في 11 مارس 1957، حيث ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن مدة حماية المصنفات المشتركة تتأثر نتيجة تعدد المؤلفين المشاركين فيها، ومن ثم فإن تحديد تلك المدة يجب أن يتم بشكل مستقل لكل شريك على حدى بعيدا عن الشركاء الآخرين، وقد ترتب على ما انتهى إليه هذا المذهب أن المصنف الواحد أصبحت له مدة حماية تختلف بحسب وفاة كل شريك، وهو ما يعني أن مدة حماية الحقوق المالية لورثة أحد الشركاء تنتهي –مثلا– بمضي خمسين سنة على وفاة مورثهم، لتختلف بذلك عن مدة حماية الحقوق المالية لورثة بقية الشركاء الآخرين.[2]

انتقدت هذه النظرية لأنه لا يمكن تجاهل، وجود مصنف مشترك واحد يسقط بعضه في الدومين العام بالنسبة للشريك الذي انقضت مدة حمايته في حين يظل البعض الآخر منه في الملك الخاص بالنسبة للشريك الآخر لم تنقض مدة حمايته.[3]

ثانيا: نظرية وحدة مدة الحماية.

نتيجة فشل نظرية تعدد مدة الحماية في الاستحواذ على تأييد فقهاء الملكية الأدبية

[1]– عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 457.

[2]– محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ص 254، 255.

[3]– عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 459.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

والفنية، ظهرت نظرية وحدة مدة الحماية لتعمل على توحيد مدة حماية الحقوق المالية بالنسبة لجميع المشاركين في المصنف ولورثتهم من بعدهم: فنظرية وحدة مدة الحماية تنطلق من خلال نظرتها للمصنفات المشتركة على أنها تمثل وحدة لا تقبل التجزئة، وبالتالي أبقت هذه النظرية على الحقوق المالية لورثة الشريك الذي يموت أولا حتى تختفي الحقوق المالية لورثة الشريك الذي يموت أخيرا، بحيث يستمر المصنف بأكمله في الملك الخاص حتى انتهاء مدة الحماية التي يسقط بعدها في الملك العام.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في الأمر 03-05 في المادة 55[1] نص على "تسري مدة الحماية عليها في المادة 54 بالنسبة للمصنف المشترك ابتداءا من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف.

وإذا لم يكن ورثة للمتوفي منم أحد المشاركين في المصنف، فإن حصته في التأليف المشترك يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة بقية المشاركين في المصنف."

الفرع الثاني: الحماية الوطنية للمصنفات المشتركة.

تتميز الحماية الوطنية بتعدد الجوانب والجهات المشرفة عليها، إذ نجد ما يتعلق بجانب إجرائي حمائي، وجانب آخر وهو ردعي وهو تسليط العقاب.

أولا: الإجراءات التحفظية.

يقصد بالإجراءات التحفظية تلك الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الاعتداءات التي وقعت فعلا، حيث يتم حصر الأضرار التي لحقت بالمصنف لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والسيطرة عليها.[2]

تتعدد صور الإجراءات التحفظية أهمها:

1. الحجز.

تنص المادة 146[3]من الأمر 03-05 على "فضلا عن ضباط الشرطة القضائية،

يؤهل أعوان المحلفون التابعون لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الآداءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.

يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

1- المادة 55 من الأمر 03-05 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

2- جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص59.

3- المادة 146 من الأمر 03-05 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطاره."

قد يكون الهدف من الإجراءات الوقائية حصر إيرادات الناتج من النشر أو العرض، وهذه الإجراءات بطبيعتها تستوجب الاستعجال خوفا من التهرب أو زيادة الاعتداء، فيمكن للقاضي –وهو غالبا رئيس المحكمة- أن يحكم بالحجز على الإيرادات الناتجة عن عملية النشر الغير المشروعة والتي يتم حصرها بمعرفة خبراء مختصين، ويمكن تعيين حارس قضائي من أجل إعادة نشر ما بقي من النسخ المقلدة وتحصيل الاستغلال ووضعه في خزانة الدولة.[1]

2. إتلاف المصنف.

ومن الإجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها إتلاف المصنفات المقلدة، فالهدف من هذا الإجراء هو جعل المصنفات المقلدة غير صالحة للاستعمال لما أعدت له، وقد يتعارض هذا الإجراء مع إجراء حجز المصنف من أجل المحافظة على حقوق المؤلف، ويشمل هذا الإجراء الأدوات الجديدة والمستعملة التي ساهمت أو ستساهم في إعداد المصنفات المقلدة.[2]

ثانيا: الجزاء المدني.

هو التعويض الذي تقضي به المحكمة لصالح المؤلف نتيجة اعتداء على حقوقه، فالقوانين ترتب هذا التعويض كجزاء مدني في حالة الاعتداء الواقع على حقوق المؤلفين إذا ثبتت مسؤولية المعتدي عن الضرر، وصح إسناد الخطأ إليه. والمسؤولية هنا مدنية تقوم بحسب القواعد العامة على عناصر ثلاثة، وهي : الخطأ والضرر والعلاقة السببية.[3]

قد يعتقد البعض –خطأً- أن دعاوى الملكية الفكرية حديثة ومستجدة، لكن الحقيقة أنها من الدعاوى القائمة منذ فجر القرن، فهي مستمدة من مجموعة تشريعات واتفاقيات دولية، التي انطلقت من نهايات القرن التاسع عشر، فها هو المشرع الجزائري يقصر الحديث عن المسؤولية المدنية في قانون حقوق المؤلف على تحديد الاختصاص القضائي فيما يخص الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على حقوق المؤلف، فقد بين أن الدعوى القضائية لتعويض الأضرار الناتج عن الاستغلال الغير مرخص بها للمصنف تكون من اختصاص القضاء المدني.[4]

[1]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008، ص 303.
[2]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص308.
[3]- محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 236.
[4]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 324.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

بالعودة إلى الأحكام العامة نجد أن الدعوى المدنية إما تتأسس بناءا على العقد الذي يتم فيه تحديد حقوق والتزامات طرفيه أو أطرافه[1] ... وعموما فالمسؤولية قد تكون "عقدية" ناشئة عن الإخلال أو التأخير أو عدم تنفيذ العقد، وقد تكون مسؤولية تقصيرية في الأحوال التي يلحق المؤلف أضرار دون وجود عقد بينه وبين المعتدي "المسؤولية التقصيرية".[2]

ثالثا: الجزاء الجزائي.

لقد أعطت مختلف التشريعات على الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف وصف جريمة التقليد كجريمة خاصة منصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف،...ومن أكثر صور الجرائم انطباقا على الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف هي جريمة التقليد، والتي تعرف بأنها "كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجبة حمايتها أيا كانت طريقة الاعتداء أو صورته".[3]

ولقد عدد المشرع الجزائري صور جنحة التقليد من خلال المادة 151[4] من الأمر 03-05 التي تنص على " يعد مرتكب جنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

-الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو آداء لفنان مؤدي أو عازف،

-استنساخ مصنف أو آداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة،

-استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو آداء،

-بيع نسخ مقلدة لمصنف أو آداء ،

-تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو آداء."

الفرع الثالث: الحماية الدولية للمصنفات المشتركة.

تتمتع حقوق المؤلف بطابع دولي ولأهميتها نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك في المادة 2/27، الصادر في 10 ديسمبر 1948 ب:" لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه"، وبدأت فكرة الحماية الدولية من نهاية القرن التاسع عشر.[5]

[1]- حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008، ص 111.

[2]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 324.

[3]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 358.

[4]- المادة 151 من الأمر 03-05 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

[5]- فنيش بشير، حماية حق المؤلف الاعتداء، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص 125.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أولا: اتفاقية برن.

أنشأت اتفاقية برن في 09 سبتمبر 1886، فكانت أول اتفاقية تهتم بحقوق المؤلف،[1] أقرت الاتفاقية حماية عامة لكل المصنفات الأدبية والفنية مهما كان الشكل أو طريقة التعبير عنها بمجرد ابتكارها وعددت جملة من المصنفات تضمنتها المادة 02 منه، وهي مصنفات وردت مثالا لا حصرا،... وهي تمثل كل إنتاج في مجال أدبي أو العلمي والفني أيا كانت الطريقة كالكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة .... [2]

ثانيا: اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو).

نشأت هذه المنظمة باتفاقية في 1967/07/14، وجاء في ديباجتها (رغبة الدول المتعاقدة في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري ورغبة منها في تطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية، اتفقت على إنشاء هذه المنظمة)، وتمكن أهميتها في كونها جمعت بين اتحادات مختلفة، فوحدت الجهة المختصة دوليا بالملكية الفكرية دعما لحماية عناصرها توحيدا للجهود وتركيزا للوسائل، كما شملت أهدافها جميع عناصر الملكية الفكرية بما في ذلك حقوقا لم تكن داخلة في الملكية الفكرية مثل الاكتشافات العلمية والحقوق المجاورة، فقد نصت المادة الثانية الفقرة الثامنة على أن الملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي: المصنفات الأدبية والعلمية، منجزات الفنانين بالأداء والفنوغرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون، الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني، الاكتشافات العلمية، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية وعلامات الخدمة، والأسماء، والسمات التجارية، الحماية ضد المنافسة غير المشروعة، وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية، والعلمية، والأدبية، والفنية.[3]

ثالثا: اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالجوانب التجارية (تريبس).

أبرمت اتفاقية تريبس في 1994/04/15 في مراكش، وهي الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية المتعلقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية،جاءت لحماية حق المؤلف على مصنفه.

[1]- فنيش بشير، المرجع السابق، ص 125.

[2]- عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، الجزائر، بدون سنة، ص 207.

[3]- لمشونشي مبروك، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 98.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

يعتبر الإنتاج في عصرنا الحديث يرتكز إلى حد بعيد على الإبداع والابتكار، وتتعرض القطاعات الاقتصادية والفنية والصناعية إلى مخاطر جسيمة في سبيل تطويرها، ولعل أشد هذه المخاطر، الاعتداء على عناصر الملكية الفكرية التي بذل في إنجازها وإنتاجها الكثير من الوقت والجهد، ناهيك عن التكلفة الباهظة من ناحية الإنفاق على البحث العلمي.[1]

تعتبر أول اتفاقية دولية حول الملكية الفكرية تخضع لتسوية للمنازعات تكون ملزمة ويمكن فرض تطبيقها. [2]

الخاتمة:

يمكن التوصل إلى أن المصنفات قد تتعدد لكنها في الأخير لها نفس التصرفات القانونية التي يكون فيها المصنف بسيطا، غير أن المصنف المشترك يقوم على شرط الوحي العام أو الإلهام المشترك الذي يجب أن يتوفر في العلاقة بين الشركاء في التأليف والذي اصطلح عليه في الفقه على تسميته بالفكرة المشتركة، وفي حالة انتفاء هذه الشروط نكون أمام مصنف الذي يعتمد على الإدماج المادي أو الفكري إلى جانب شرط عدم مساهمة مؤلف المصنف الأصلي في المصنف الجديد.

للمصنفات المشتركة عائد اقتصادي كبير للدولة، إذ يمكن من خلال هذا الموضوع الدعوة إلى الاهتمام الحقيقي بهذه المصنفات، كما يجب تنظيم نشاطات أصحاب حق المؤلف عن طريق التحفيز على إنشاء مؤسسات ذات الطابع الثقافي والناشطة في هذا المجال.

إنّ حماية المصنفات المشتركة يعكس حماية حق المؤلف والحق المجاور بشكل خاص، كما يعكس حماية الملكية الفكرية بشكل عام، والاهتمام بهذا الموضوع له من أولويات الترتيبات لانضمام الجزائر في منظمة التجارة العالمية.

قائمة المراجع :

أ/ الكتب:

1- جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
2- ذاكر خليل العلي، الحق المالي للمؤلف وحمايته القانونية، ط1، دار النهج، سوريا، 2009.

[1]- فنيش بشير، المرجع السابق، ص 128.

[2]- حمادي نوال، مداخلة بعنوان حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني الأول حول الملكية الفكرية وتحديات التنمية، جامعة بجاية، الجزائر، 2013، ص 287.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

3- شحاتة غريب شلغامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

4- عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

5- كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربي للثقافة والعلوم، اليونيسكو، تونس.

6- محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ط1، مكتب المصري الحديث، مصر،2002.

7- نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2000.

ب/ الرسائل والمذكرات:

1- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008.

2- حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008.

3- فنيش بشير، حماية حق المؤلف الإعتداء، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.

4- عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، الجزائر، بدون سنة.

5- لمشونشي مبروك، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.

ج/ القوانين:

- الأمر 03-05 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

د/ المقالات :

- حمادي نوال، مداخلة بعنوان حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني الأول حول الملكية الفكرية وتحديات التنمية، جامعة بجاية، الجزائر، 2013.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية